

مجلس القضاء لإقليم كوردستان

عدد : ٤٧ في ٢٠/٤/٢٠٠٩

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

- استنادا لأحكام المادة ٣/١٤ من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣ و بالنظر لسكوت التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ الصادرة من وزارة العدل بشأن تنظيم الحفاظ على الوثائق عن كيفية إتلاف أوليات (الحجج) الصادرة من محاكم البداية و الأحوال الشخصية فقد أصدرنا التعليمات التالية :-
١. إضافة الجدول المثبت أدناه على جدول رقم (٢) الخاصة بالوثائق التي يجوز إتلافها بعد مرور مدد معينة.
 ٢. يعمل بهذه التعليمات في إقليم كوردستان .
 ٣. تنفذ هذه التعليمات من تأريخ صدوره و تنشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

العدد	الجدول	الحد الادنى	الحد الاعلى بالسنوات
١	أوليات (عقد الزواج - حجة تصديق الزواج - القسام الشرعي - القسام القانوني - حجة الوصاية - حجة الوفاة - حجة الولادة - حجة القيمومة - حجة الخارج - حجة التفرقة - حجة التركة - حجة الإعالة - حجة الإذن بالزواج) . (بعد الاحتفاظ بنسخة منها و تجليدها عند عدم وجود سجل خاص بها).	٥	٧
٢	أوليات (حجة الوصية - حجة الوقف - حجة التولية) . (بعد الاحتفاظ بنسخة منها و تجليدها عند عدم وجود سجل خاص بها).	١٠	١٥

أحمد عبدالله زبير

رئيس مجلس القضاء لإقليم كوردستان